

قرار مجلس مدينة حلب رقم 5 لعام 2013

إن مجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011،

-وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم /138/ تاريخ 27/7/2011.

- وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم /117/ تاريخ 30/11/2004.

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /1/ المنعقدة بتاريخ 29/1/2013 من دورته العادية الأولى

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تُلغى جميع القرارات الإدارية (لجنة عمرانية- مكتب تنفيذي- مجلس مدينة) التي تمنع إحداث المرائب في مباني الجمعيات السكنية والتي صدرت قبل نهاية عام 2006 ولم تكن إجراءات التعديل لنظام البناء بالنسبة لمنع إنشاء المرائب مستكملة وفق إجراءات المرسوم /5/ لعام 1982 وتعديلاته الاستمرار بمنح رخص إنشاء المرائب ضمن مباني هذه الجمعيات السكنية .

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.